الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد:1/15505
تاريخ الحكم : 31 ديسمبر 2010

6 فيفري 2012

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

المدّعي: الأ العـ مقره

من جهة ،

والمدّعى عليه: وزير الدفاع الوطني، مقره بمكاتبه بالوزارة، تونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 8 ماي 2006 تحت عدد 1/15505، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 28 أفريل 2006 والقاضي بإعفائه لأسباب تأديبية ابتداء من غرة ماي 2006 وذلك بالاستناد إلى عدم صحة الوقائع وعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدّعي انتدب للعمل بالجيش الوطني ابتداء من 19 جوان 2001 برتبة جندي ثم برتبة رقيب ابتداء من 19 جوان 2002. وفي الأول من جانفي 2005 وقعت مناوشة كلاميّة بينه وبين عريف أوّل وتمّت إحالته على المحكمة العسكريّة بتهمة رفض الأوامر والتحقير ممن أعلى منه رتبة فأصدرت المحكمة العسكرية حكما قضى بسجنه لمدّة ثلاثة أشهر وبعد إتمامه العقوبة تمّ نقله إلى الفوج 15 مشاة ميكانيكيّة بجرجيس على أساس أنّها نقلة تأديبيّة. وبعد نقلته بشهرين تمّت إحالته على مجلس التأديب ثم صدر في شأنه القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 12 جوان 2006 ردا على طلب تصحيح الإجراء والذي جاء فيه بالخصوص أنّه لا يطالب بالتعويضات الماليّة بل يطلب إلغاء قرار العزل وإرجاعه إلى سالف عمله.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير الدّفاع الوطني الوارد على كتابة المحكمة في 23 سبتمبر 2006 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ المدّعي انخرط بالجيش الوطني في 13 سبتمبر 2002 بصفة تلميذ رقيب مباشر وسمي برتبة رقيب في غرّة أكتوبر 2003 . وقد عيّن في غرّة جانفي 2005 في واجب أمني لكنه رفض تعليمات آمر الحراسة كما تهجّم عليه وأظهر عدم الانضباط وسوء السلوك تجاهه بدعوى أنّه تمّ تعيينه في نفس النوبة خلال الواجب السابق فأحيل على أنظار المحكمة العسكريّة الدائمة بصفاقس التي قضت بجلسة الأول من جوان 2005 بسجنه لمدّة ثلاثة أشهر من أجل مخالفة التعليمات العسكريّة وتحقير من كان أعلى منه رتبة بالكلام أثناء الخدمة وعليه فإنّ الأفعال التي ارتكبها تمثل خطأ تأديبيا علاوة على طابعها الجزائي فقد مثل أمام مجلس التأديب بجلسة يوم 24 مارس 2006 الذي اقترح فسخ عقد تطوّعه. وهو ما قضى به القرار المؤرّخ في 29 أفريل 2006 وذلك طبقا لأحكام الفصلين 18و24 من النظام الأساسي العام للعسكريين. وطلب الحكم برفض الدعوى استنادا إلى شرعيّة القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 18 أكتوبر 2006 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ التهم المنسوبة إليه لا أساس لها من الصحة وأنّه طلب استدعاء شاهدين هما ضابط اليقظة ومساعد آمر الحراسة دون جدوى سواء من المحكمة الدائمة بصفاقس أو مجلس التأديب وأنّه عند حضوره بمجلس التأديب طلب العفو. أمّا بخصوص العقوبات فقد صرّح أنّ العقوبة السابعة الأخيرة والمتمثلة في 30 يوما إيقافا شديدا فقد كانت من أجل الأفعال التي أحيل من أجلها أمام القضاء العسكري الذي قضى بسجنه.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 نوفمبر 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيد : الـ ملخصا من التقرير الكتابي نيابة عن زميلته المستشارة المقررة السيدة هـ التـ ولم يحضر المدعي ورجع الاستدعاء الموجه إليه بعبارة"يعاد إلى المرسل" وحضر السيد حـ الشـ عن وزير الدفاع الوطني وتمسك،

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من عدم صحّة الوقائع:

حيث تمسك المدّعي بعدم صحّة الوقائع التي تأسس عليها القرار المطعون فيه بمقولة أنّ ما حصل هو مناوشة كلاميّة وأنّه طلب سماع شهادة ضابط اليقظة ومساعد آمر الحراسة لكن لم يتمّ الاستجابة إلى طلبه لا من قبل المحكمة العسكريّة ولا من قبل مجلس التأديب.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن المدعي رفض الامتثال لتعليمات آمر الحراسة وتهجم عليه وأظهر عدم انضباطه وسوء سلوكه تجاهه فأحيل على المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس التي قضت بتاريخ 1 جوان 2005 بسجنه مدة 3 أشهر من أجل مخالفة التعليمات العسكرية وتحقير من كان أعلى منه رتبة بالكلام أثناء الخدمة وأن هذه الأفعال تمثل خطأ تأديبيا علاوة على طابعها الجزائي.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ محاضر البحث المحرّرة ممّن له الصّفة هي من الأوراق الرّسمية التي لا تقبل الدحض دون القيام بدعوى الزور.

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على محضر جلسة مجلس التأديب أنّ المدّعي اعترف بما نسب إليه وأبدى رغبته في مغادرة صفوف الجيش الوطني، فضلا عن أنّ الحكم الجزائي الصادر في غرّة جوان 2005 والذي أصبح باتا بموجب القرار التعقيبي عدد 8265 بتاريخ 5 أكتوبر 2005 قضى بثبوت الأفعال المنسوبة إلى المدّعي والمتمثلة في مخالفة التعليمات وتحقير من كان أعلى منه رتبة بالكلام أثناء الخدمة الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من عدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة

حيث ينعى المدّعى على القرار المطعون فيه عدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة المسلطة عليه بمقولة أنّه بالنظر إلى نقاء ملفّه التأديبي وأنّ ارتكاب جنحة لا يمثل خطأ فادحا، كان على الإدارة أن تسلّط عليه عقوبة النقلة أو الحطّ من الرتبة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ اختيار العقوبة الواجب تسليطها على العون المدان يعتبر من المسائل التي تندرج في إطار السلطة التقديرية المخوّلة للإدارة وهي سلطة لا تشملها رقابة القاضي الإداري إلاّ عند حصول خطأ بيّن في التقدير وإنّ العقوبة لا تكون غير شرعية إلاّ إذا كان عدم التلاؤم بينها والخطأ المنسوب للعون بديهيا.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى ملف القضيّة أنّه على خلاف ما تمسّك به المدّعي فإنّه ليس نقيّ السوابق التأديبيّة، فقد تعرّض إلى عقوبات بلغ مجموعها 87 يوما إيقافا شديدا من أجل التهاون في العمل والتطاول على من أعلى منه رتبة والمغالطة والتفوّه بعبارات منافية لقواعد الانضباط والتخلّف إثر الإجازة ورفض الأوامر والتطاول على من أعلى منه رتبة. وعليه وطالما لم يتبيّن أنّ هناك خطأ بيّنا في التقدير من جانب الإدارة بالنظر إلى تمادي المدّعي في التطاول على من أعلى منه رتبة ورفض التعليمات والإخلال بقواعد الانضباط فإنّه يتّجه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مراد بن الحاج علي وعضويـــة المستشارين السيّد و الع والسيد ة .

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد معز الخمير.

الرئيس

مراد بن الحاج علي

المستشارة المقررة

ه الت

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: يتعذر تحديدها